

ونصب قابض لها فان برهن واحدا وكانوا
مشتريين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغايب او شيء منه لا ونسبه
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر اقلته
حصته وان تفر لكل لم يقسم الا برضام
دور مشتركة او دار وصية او دار وحقوق
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في ممر واحد
اولا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ويعدله على سهام القسمة ويذكرها
ويقوم البناء ويغزى كل نصيب بطريقه
وتشربه ويلقبه لا نصبا بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسامهم ويقرع عن خرع
اسمه اوله فالسهم الاول ومن خرع
ثانيا فالسهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير
والدراهم

والدراهم لا تدخل في القسم الا برضام قسم
ولا احدهم مثل او طريق في ملك الاخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض
الطريق جعل علي عرض باب الدار بطوله
ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على
التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوبية جازة سفلى له علق
وسفلى مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء
بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمات
بالاستيفا فقبل ولو شهد قاسم واحدا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه ثياب في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفا ما بني من ذلك